الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأسرة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

# النظام القانوني للمسنين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الأسرة

**من إعداد:**

- حليمـــــة سعود
- ريحانة بن فيسة

**تحت إشراف:**

ا.د. محمد الطاهر بلموهوب

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د. جمال ميمون | استاذ التعليم العالي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيسا |
| أ.د. محمد الطاهر بلموهوب | استاذ التعليم العالي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| أ.د.يوسف بن سعدي | -استاذ مساعد قسم-أ | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2024-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعود حليمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204321994 والصادرة بتاريخ 2019/03/04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المنظام القانوني للمستثمر في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.05.29

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بن قديسة ريحانة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102198800 والصادرة بتاريخ ..... 2016/12/04 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق ..... قسم الحقوق و العلوم السياسية .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2024/05/29....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

عبر الكلمات الراقية و الحروف التي تنسج المعاني الجميلة و العبارات السامية التي ترسل إلى كل من وجب علينا بإهداءه هذا العمل واقدم هذا الاهداء

إلى روح المرحوم والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها التي لم تبخل علينا لا بوقت ولا بجهد ولا بحنان

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى كل طالب علم أراد تخليد إسمه مع من أرادو مكانة بالعلم وشرف له

وختامها مسك ورقي وجمال و تقدير للاستاذ الفاضل الذي مهما قلت فيه أسمى العبارات لن نوفي حقه ، حفظه الله ورعاه و آدامه للعلم و العطاء

الأستاذ الدكتور ( بلموهوب محمد الطاهر )

الطالبة حليمة

# إهـــــداء

أهدي تخرجي هذا

إلى من جعل البارئ الجنة تحت أقدامها

أمي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته

إلى الذي رحل علينا تاركا فراغا موحشا في قلوبنا والدي العزيز رحمة الله عليه

إلى الذي رافقني مشوار حياتي فكان نعم الأخ و نعم الزوج

زوجي الكريم (زهير بورزق)

إلى سندي وقرة عيني أبنائي الأعزاء

إلى صديقيتي و اختي ورفيقة دربي

أختي سمراء بن فيسة

إلى اختي العزيزة بورزق حدة و الدكتور خضار نور الدين

الطالبة ريحانة

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله دائما وأبدا

والصلاة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة طيلة فترة الدراسة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

*بلموهوب محمد الطاهر * على كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

نتوجه بالشكر إلى الدكتور خضار نور الدين

حليمة ريحانة

# مقدمة

# مقدمة

تحظى فئة كبار السن، باعتبارها من أهم الفئات والشرائح الاجتماعية، باهتمام كبير على جميع المستويات - الدولية والإقليمية وخاصة المحلية، ويرجع ذلك إلى أن الاهتمام بهم والاعتراف بحقوقهم من أهم مقومات المجتمع العادل والقائم على تكافؤ الفرص، فضلاً عن كونه أحد مظاهر الاندماج الاجتماعي.

كما تتمتع الأسرة في الشريعة الإسلامية بمكانة رفيعة باعتبارها أساس إعمار الكون تحكمها قيم الفضيلة والعفو والتقوى،كما يتعدى اهتمام الإسلام بالأسرة النواة ليشمل الأسرة المعروفة بالأسرة الممتدة، وتقوم الرابطة بين الأسرة النواة والأسرة الممتدة على أساس المسؤولية التعاقدية ويقترن هذا الرباط برضا الله تعالى على المستوى الإيماني والتعاون والعمل الجاد على المستوى الاجتماعي، وللمحافظة على رابطة القرابة التي تعمل كسياج واقي للأسرة الصغيرة، التي لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها بنجاح إلا في ظل الأسرة الممتدة. (1)

ومن أهم جوانب العلاقة بين الأسرة النواة والأسرة الممتدة العلاقة بين الوالدين والأبناء وهي من أهم جوانب العلاقة بين الأسرتين، إن من أحد أهم جوانب العلاقة بين الأسرة الصغيرة والأسرة الكبيرة الممتدة هو العلاقة بين الوالدين والطفل، فالعلاقة بين الوالدين والطفل تتطلب الحنان والرحمة وتتطلب خفض جناح الازدراء تجاه الوالدين خاصة عندما يكبران ويصلان إلى سن الشيخوخة.

إن مسألة المسنين مسألة مثيرة للقلق في العديد من البلدان، وقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات حول هذا الموضوع، وقد ركزت هذه الجهود في الدول الغربية خاصة على الجوانب المادية، مع ظهور نظم المعاشات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية، وبالفعل، فقد أشارت هذه الدول في تناولها الموضوع رعاية المسنين إلى أنهم " قوة غير منتجة "، نافية بذلك الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبوه. (2)

والمجتمع الجزائري على غرار باقي المجتمع الدولي، ليس ببعيد عن هذه الظاهرة، وقد سعى المشرع الجزائري، تأكيدا منه على أهمية هذه الفئة في المجتمع الجزائري، إلى وضع سلسلة من الآليات التشريعية التي تهدف إلى حماية المسنين والحفاظ على كرامتهم في إطار تكافل الدولة والأسرة والتضامن بين الأجيال، ويبدأ ذلك من خلال التأكيد على أهمية

(1) – محمد الطاهر بلموهوب ، الحماية المدنية للمسنين، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر ،مجلة الدراسات و البحثو القانونية ، مجلد 08، العدد 02 (2023)، ص 14.

(2) –محمد الطاهر بلموهوب ، المرجع السابق، ص 15.

هذه الفئة وضمان حمايتها في الدستور، وقد استحوذت هذه الفئة على اهتمام المشرعين في جميع الدساتير، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 71 من التعديل الدستوري العام 2020 على ما يلي: "... تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم. وتسعى الدولة إلى توفير المساعدة والحماية للمسنين " [1]

وتكمن أهمية البحث في إبراز مساهمة التشريع الجزائري في حماية هذه الفئة التي ساهمت بقوتها الفكرية والعضلية في تنمية المجتمع في مختلف المجالات.

وتجد هذه الحماية أساسها في تعاليم ديننا الحنيف، ومن مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة والجميع أن يكفل للمسنين حياة طيبة ورعايتهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا بما يتناسب مع مكانتهم في مجتمعنا الجزائري.

إن من مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة جميعا ضمان الحياة الطيبة والرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمسنين بما يتناسب مع مكانتهم في المجتمع الجزائري .

تهدف هذه الدراسة إلى:

- عرض أسس ومظاهر الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري للمسنين والمنظومة القانونية للمسنين بصفة عامة، من خلال التعرف على نظرة المشرع للمسنين ووضعهم الفعلي، والحقوق التي يخولها لهم القانون والإطار القانوني والمؤسساتي لمزيد من الحماية لهم. .

- المساهمة في تأمين حقوق كبار السن وتهيئة الظروف اللازمة لتأمين حقوقهم.

- ضمان فترة شيخوخة نشطة في مجتمع يؤكد على سلامة كبار السن ومشاركتهم واندماجهم.

**- إشكالية البحث:**

**مامدى نجاح المشرع الجزائري في الحماية القانونية للمسنين؟**

وللإلمام بالموضوع أكثر يمكننا طرح التساؤلات الاتية:

[1] ـالمادة 71، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،15 جمادي الاولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، العدد 82 ، ص 17 .

- ما مقصود بفئة المسنين في التشريع الجزائري ؟

- ماهي الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لفئة المسنين ؟

- ماهي الآليات التشريعية المتخذة في الجزائر لحماية الشخص المسن في ظل القانون 12-10 ؟

وفقا للمنهج الوصفي والتحليلي، تقدم هذه الدراسة وصفا للدراسة والمفاهيم المتعلقة بهذه الفئة، وتحاول تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكبار السن الموزعة في عدد من القوانين بما في ذلك القانون رقم 10-12 الخاص بكبار السن و بحماية الأشخاص المسنين.

أسباب اختيار الموضوع:

**أ- أسباب ذاتية:**

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع باعتباره يتعلق بسيادة الدولة الجزائرية ومركز الفرد في كيانها.

- مسايرة التطور الحاصل في مجال تعديل قانون الأسرة خاصة القوانين و التشريعات الخاصة بحماية و التكفل بالمسن .

- مدى معرفة الآليات التشريعية في حماية المسن في ظل القانون 10-12 .

ب- **أسباب موضوعية**

إن هذا الموضوع لم ينل الاهتمام والعناية الكافية من طرف الباحثين، خاصة في مجال حماية المسن، وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع الرغبة في استكشاف سبل حماية كبار السن من مختلف أشكال الإساءة التي يتعرضون لها سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المؤسسة المضيفة وتوضيح سياسة المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة سواء كانوا ضحايا أو جناة.

ولتحقيق أهداف البحث المنشودة والإجابة عن أسئلة البحث سنقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، بالنسبة للفصل الأول سنتناول فيه في المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني و المبحث الثاني: مفهموم الأشخاص المسنين، أما بالنسبة للفصل الثاني التشريع الجزائري للمسنين و الذي سنتناول فيه مبحثين، المبحث الأول: مفهوم التشريع الجزائري للمسنين.

و المبحث الثاني: التشريع الجزائري للمسنين

# الفصل الأول

# الاطار المفاهيمي للمسنين

**المبحث الأول:** مفهوم الأشخاص المسنين

**المطلب الأول:** تعريف الشخص المسن

**المطلب الثاني:** خصائص الشخص المسن

**المبحث الثاني: حقوق الأشخاص المسنين**

**المطلب الأول:** حقوق المسن في قانون 10-12

**المطلب الثاني:** حقوق المسن في المراسيم التنظيمي

## الاطار المفاهيمي للمسنين

يعتبر المسنون من الفئات العمرية التي تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة، حيث يتميزون بخصائص تختلف عن بقية المجتمع، وقد أخذ المشرع الجزائري هذا الأمر بعين الاعتبار من خلال سن القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية المسنين، الذي تغطي مواده مختلف جوانب رعاية المسنين.

ولم تعد الرعاية الجسدية والنفسية للمسنين كافية لضمان هذه الحماية، بل يجب أن تؤخذ في الحسبان جوانب أخرى اجتماعية وحتى اقتصادية،هذا ما سنتطرق و نفصله في مبحثين لهما علاقة بحقوق الأشخاص المسنين في المبحث الأول و الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول الحقوق و النصوص القانوية للمسن في قانون 10-12 والمطلب الثاني المراسيم التنظيمية المنظمة لقانون المسن و مفهوم الشخص المسن في المبحث الثاني و الذي يحتوي على تعريف الشخص المسن مطلب أول و خصائصه في مطلب ثاني.

**المبحث الأول: مفهموم الأشخاص المسنين**

إن مرحلة الكبر و زيادة العمر أمر لا مفر منه وهو حتمي على كل إنسان فوق هذه الأرض، وهذه سنن الله في خلقه، كما تمثل ظاهرة من ظواهر التطور التي يمر بها الإنسان، وآخر مرحلة من مراحل نموه، والتي يميزها ضعف قدراتنا ونحن مسنين وهذا ماسنتطرق له في التعريف القانوني للمسن.

**المطلب الأول: تعريف الشخص المسن**

**الفرع الأول : تعريف المسن لغة واصطلاحا**

**أولا : لغة**

## الاطار المفاهيمي للمسنين

يمكن تعريف الشخص المسن لغة على أنه " من كبر سنه وطال عمره " فالمسن اسم فاعل من أسن، تقول : أسن أي كبر سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه وسنن الرجل أي قدر له بالتخمين ، وتعتبر مرحلة الشيخوخة من مراحل العمر الحساسة والحرجة، فهي مرحلة نهائية من حياة الفرد، حيث كانت محل دراسة العلماء بمختلف تخصصاتهم النفسية، الاجتماعية،... الخ .[1]

وعرف العالم خلال هذه السنوات إهتماما غير مسبوق لمرحلة الشيخوخة عند الإنسان بعدما كانت مرحلة غير مهمة للمختصين والباحثين ولا تقع ضمن القضايا الجوهرية التي تحتاج إلى دراسة. [2]

**ثانيا : إصطلاحا**

يمكن تعريفها اصطلاحا على أنها تغير فيزيولوجي في حياة الإنسان، شأنها كشأن مرحلة الرضاعة والطفولة والبلوغ وسن الرشد ثم الكهولة، وقد يفسر هذا التغيير الفيزيولوجي بأنه نتيجة للتحول الذي يطرأ على أنسجة المتقدمين في السن وخلاياهم، ومنهم من يرى أن الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا هاما في بلوغ الإنسان مرحلة الشيخوخة قبل الأوان.[3]

**الفرع الثاني : التعريف القانوني للمسن**

**أولا :** بعد عرض تعريف المسن من الناحية اللغوية والاصطلاحية، اتضح أن وضع تعريف دقيق وملم عن المسن أمر في غاية الصعوبة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الباحثون لهذه الفئة من فئات المجتمع والتعريف من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح المسن، وذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور والذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة العاجزة. [4]

**ثانيا : تعريف حسب قانون 10-12 :** تنص المادة 02 من القانون المذكورة سابقا "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص بلغ خمسا وستين سنة فما فوق" يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري، عرف المسن بأنه كل من بلغ من العمر خمسة وستين سنة فما فوق إلى غاية وفاته، ولا يعتبر مسنا من لم يبلغ هذا العمر، ولا تسري عليه أحكام

---

(1) – المداح عبد الباسط، حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكر ة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغالم، 2019 - 2020، ص 12.

(2) –عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، جامعة ،الجزائر 2013 ، ص 02.

(3) – مونية بن عطوش، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر و عوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة، العدد 33 ، الجزائر ، 2015، ص 203.

(4) – زينب دهيمي، الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع و تحديات، ملتقى وطني، الجزائر، ص 7.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

هذا القانون، وبهذا نجد أنه لم يعرف المسن كاصطلاح، وإنما فقط وضع له ضابط زمني وعليه فيعتبر مسنا، كل من تعدى 65 سنة، واختيار المشرع لهذا الضابط (الموضوعي) في تحديد مفهوم المسن، يجعلنا نتفادى الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي أو الاجتماعي، والذي قد يسمح بدخول فئات من غير المسنين، بسبب ضعفهم أو وضعهم الاجتماعي الصعب. [1]

**ثالثا : تعريف المسن في الشريعة الاسلامية**

يطلق فقهاء الشريعة الكبر في السن، على بلوغ الإنسان مبلغ الشيخوخة، والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة، ويحدد بعضهم عمر الشيخ من الستين إلى آخر عمر الإنسان في إطار الأحكام الفقهية من وقف أو وصية أو غيرها.

ودليلهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بين مراحل تطور الإنسان وجعل مرحلة الشيخوخة هي آخر هذه المراحل من حياته الدنيوية، فقال جل وعلا: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [2]، وقد جاء وصف هذه المرحلة بالضعف إذ يقول تعالى: ( اللهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ) [3] ، فكلما ازداد عمر الإنسان وصل إلى أرذل العمر وفي ذلك يقول: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [4]

**رابعا : تعريف المسن في القانون الدولي**

يشير الاتجاه العام في القانون الدولي العام إلى أن المسنين هم الأشخاص الذين يبلغون من العمر ستين سنة فأكثر، ويرتبط هذا العمر غالبا ببداية التقاعد الرسمي عن العمل، يرتبط مفهوم كبار السن بمسألة تحديد سنهم وهو يتحدد على المستوى الدولي وفقا للقوانين الوطنية التي تحدد سنا معينا للتقاعد واستحقاق المعاش وغالبا ما يكون 65 سنه بالنسبة للرجل وهو ما اشارت اليه الاتفاقية رقم 102 العام 1952 لمنظمة العمل الدولية غير أن ذلك لا يمنع من تحديد سن آخر وهو ما قررت بعض الدول من تحديد سن بلوغ المعاش ب 67 سنة وفي بعض الدول 70 سنه عند البعض الآخر أو 60 سنه في دول أخرى من بينها مصر والمملكة

---

(1) – مذكور الخامسة، الرعاية الأسرية للمسن طبقا لأحكام القانون 12-10، مجلة الإحياء، المجلد 22 ، العدد 30 ، جانفي 2022 ،كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 1 ، ص 703.

(2) – سورة غافر ، الآية 67 .

(3) – سورة الروم ، الآية 54 .

(4) – سورة النحل ، الآية 70.

العربية السعودية والكويت على أن تحديد هذا السن يتأثر بعده عوامل منها : ( جنس الشخص طبيعة العمل و أعداد الشباب داخل الدولة) .[1]

**المطلب الثاني: خصائص الشخص المسن**

لابد لكل مرحلة في العمر يمر بها الانسان لها مواصفات معينة هي انعكاس لسمات تظهر عليه، وهو ما ينطبق على الشخص المسن، حيث يتسم بجملة من الخصائص التي تميزه عن الأشخاص الذين هم في مراحل عمرية أخرى، ويعتبر العمر المتقدم السبب الرئيسي في بروز بعض السمات التي تظهر على جسد المسن وعلى نشاطه البدني والذهني وعلى مستوى علاقاته الاجتماعية وحالته النفسية، كما قد يمس تقدمه بالعمر حتى وضعيته الا قتصادية في الكثير من الأحيان، وبالتالي فإن أهم خصائص الشخص المسن هي : [2]

**الفرع الأول: الخصائص الجسدية والصحية للشخص المسن.**

يعتبر الجانب الفيزيولوجي الجسدي عامل لدى فئة المسنين باعتبار أن التقدم في لعمر يؤدي إلى الإنقاص في الحركة وأحيانا التوقف عنها بسبب اضطرابات في قدرة الجسم والمعاناة من أمراض مزمنة مؤقتة تستدعي عناية طبية مركزة بما يؤدي إلى الانعكاس على الاستقلالية ويجعل الاعتماد على الغير في تلبية الاحتياجات.

فيأخذ هذا الجانب صورا متعددة؛ مثال ذلك التجاعيد والبقع الكبدية في الجلد بسبب فقدان الدهون تحت الجلد، كذلك نجد تغيرات في لون الشعر إلى اللون الرمادي والأبيض إلى جانب فقدان الشعر وانخفاض وظائف الدورة الدموية وتدفق الدم، إلى جانب تراجع قدرات الرئة ووظيفة الجهاز المناعي إضافة إلى تغيرات في الأحبال الصوتية التي تصدر الأصوات النمطية للشخص المسن، والتغيرات التي تؤدي إلى ضعف حاستي السمع والبصر، بالاضافة إلى هشاشة العظام و الاصابة بالعديد من الأمراض وضعف الذاكرة والخوف كمرض الزهيمر.[3]

**الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية للشخص المسن.**

المسنون هم الأشخاص الذين بلغوا سن 65 عاماً، مما يعني أنهم متقاعدون بحكم الواقع أو بحكم القانون، وفي الواقع وكما هو معترف به في قانون العمل، فإن الوضع

---

(1) – محمد مهدى محمد العطار،حماية حقوق المسنين في ضوء القوانين الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع، جامعة طنطا ، كلية الحقوق. .

(2) – أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للألشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جمهورية العراق، المجلد 03 ،العدد 33 ،2019 ،ص 122-123. .

(3) – إلهام شهرزاد روابح،التكفل بالمسن في التشريع الجزائري، قراءة تحليلية على ضوء قانون رقم 12-10 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مجلة القانون و المجتمع،جامعة لوينسي علي، البليدة 02،الجزائر، المجلد10، العدد02، ص 130 .

## الاطار المفاهيمي للمسنين

الاقتصادي للمسنين في هذا السن يتأثر حتماً ، لأن إنتاجيتهم تنخفض، وهو ما يرتبط مباشرة بمقدار الدخل الذي يكسبونه، ونتيجة لذلك تنشأ مشاكل كثيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المسنين الذين يتقدمون بطلبات للحصول على مساعدة مالية في تزايد مستمر، وتنجم المشاكل الاقتصادية عن نقص الموارد المالية نتيجة للتقاعد القسري أو الطوعي للمسنين.

والوضع الاقتصادي المتدهور للمسنين هو انعكاس للمرحلة العمرية التي يمرون بها وغالباً ما يكون مصحوباً بتدهور حالتهم الصحية التي تؤثر على حالتهم النفسية وعلاقاتهم الاجتماعية. [1]

**المبحث الثاني : حقوق الأشخاص المسنين**

نظرا لأحكام قانون الأسرة فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وقد نصت المادة 77 على أهم حق مادي لفئة المسنين داخل الأسرة وهو الحق في النفقة، حيث أوجبت نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، [2] وقد تكفلت المادة 331 من قانون العقوبات معدلة بتوفير حماية جزائية لهذا الحق عن طريق تنظيم أحكام جريمة عدم تسديد النفقة، حيث نصت على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم" . [3]

كما أن المادة 222 من قانون الأسرة تحث القاضي على العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في كل أمر لم يرد النص عليه في قانون الأسرة، وبالعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي فإن الإسلام يدعوا إلى مكارم الأخلاق والاحسان إلى الوالدين وإكرام ذي الشيبة المسلم، كما نصت المادة في فقرتها على " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية" [4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 130-131 .

[2] – المادة 77 ، قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984).

[3] – المادة 331 ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ص 93.

[4] – المادة 222 ، المصدر السابق،ص 924.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

### المطلب الأول: حقوق المسن في القانون 10-12

جاء قانون 10-12 لتحديد القواعد و المبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين و الحفاظ على كرامتهم وصونها في إطار التضامن الوطني و العائلي وتضامن الأجيال.

يقوم العديد من الأطراف بمهمة تشكل التزاما وطنيا حسب نص المادة 3 من ذات القانون في مقدمتها الأسرة لاسيما منها الفروع، وكذا الدولة بكل مؤسساتها لاسيما الجماعات المحلية كما يقوم بهذه المهمة النبيلة الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يمكنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم، حيث نصت المادة على " تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا، تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة لا سيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم". [1]

#### الفرع الأول : دور الدولة في حماية الشخص المسن

وإدراكاً لالتزام الدولة بحماية المسنين، خصص المشرع جزءاً كبيراً من القانونين 10 - 12 الحماية للمسنين، ويحمل الباب الثالث من القانون عنوان " حماية المسنين "، ويتضمن الفصل الثاني منه الباب الثاني الخاص بدور والتزامات الأسرة تجاه المسنين. وتتضمن المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 من القانون أحكاماً متشابهة ومتداخلة وتشمل أهداف حماية المسنين دعم بقاء المسنين في البيئة الأسرية، وضمان رفاهيتهم، ومكافحة جميع أشكال التخلي عنهم وإساءة معاملتهم، وتوفير ظروف معيشية مناسبة لهم.[2]

#### أولا : تكفل الدولة بالاعانات المالية و العينية

تتكفل الدولة بالمسن المعوز في وضعية تبعية والموجود ضمن أسرته والتي لا يمكنها التكفل به ماديا، وذلك بمنح الإعانات المادية الضرورية لذلك، تتجسد الإعانات العينية للدولة في مجموعة من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والصحي والنفسي، وقد حدد المشرع هذه الخدمات في إطارين، وهذا مانصت عليه المادتين 05 و 07 على الترتيب من قانون 10-12

---

(1) – المادة 03 ، قانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79 ، ص 05.

(2) – محمد الطاهر بلمهوب ، الحماية المدنية للمسنين، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 08 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023، ص 18.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

كما يلي : " تتلقى الأسر المحرومة و/أو في حالة هشة، إعانة من الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية التي تتخذ في إطار اختصاصاتها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية" ." يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

1- **الإطار الأول:** يتعلق بالإعانات التي تقدم للمكلفين بالمسنين لاسيما الفروع منهم الذين لا تتوفر لديهم إمكانيات مادية، وتنقسم هذه الإعانات العينية إلى: [1]

أ- **إعانات مادية**: وتتمثل في:

- التكفل بالمصاريف الخاصة بالمسن والمتعلقة بالصحة لاسيما اقتناء الأدوية للذين يعانون من أمراض مزمنة، - التكفل بدفع تذاكر الرحلات الجوية للمسن المريض والمحروم والمرافق واحد متى استدعت الضرورة التنقل للعلاج خارج ولاية إقامته.

- التكفل باقتناء حفاظات متى استوجبت صحة المسن ذلك.

ب- إعانات مقدمة على شكل اقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة وتشمل ما يلي:

- أريكة متنقلة بسيطة للكبار ،أريكة متنقلة ذات الاستعمال اليدوي المزدوج
- عدسات النظارات وهياكلها
- أدوات التجهيز السمعية بكل ملحقاتها،
- أدوات المساعدة على المشي
- قوامات العنق من مختلف الأحجام
- أجهزة قياس نسبة السكري في الدم
- أجهزة قياس ضغط الدم الشراييني
- الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية
- دعائم المراحيض والحمامات.

بالنسبة لهذا النوع من الإعانات، ومادام أنها تقدم للفروع المعوزين المتكفلين بأصولهم فيفترض طلب هذه الإعانات واقتناءها من طرف هؤلاء الفروع.

2- **الإطار الثاني:** يتعلق بالإعانات الاجتماعية المنزلية للمسنين المحرومين في وضعية تبعية والمسنين دون روابط أسرية، وقد فصل المشرع هذا النوع من الإعانات إلى عدة أنواع تشمل على الخصوص: [1]

---

[1] – المادة 05-07 ، قانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79 ، ص 05.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

أ- **المساعدة على النظافة والهندمة اليومية:** ويشمل هذا النوع من المساعدة على:
الغسل، النظافة الجسدية،المساعدة على النظافة الداخلية للشخص المسن في وضعية تبعية والذي يستعمل الحفاظات، المساعدة على حسن الاعتناء بالهندام للشخص المسن.
**ب- المساعدة في الأعمال المنزلية وتشمل المساعدة:** غسل الأواني والملابس وترقيع الملابس إزالة الغبار، غسل الأرضية والزجاج، تحضير الوجبات.
**ج-المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية وتشمل :** [2]

- متابعة الصحة النفسية للمسن
-مرافقة المسن خلال زياراته للأقارب والأصدقاء،
-الإشراف على نشاطات التسلية والترفيه
-المساعدة على التسوق وعلى القراءة
-المساعدة في المواظبة على الورشات المفتوحة لفائدة الأشخاص المسنين،
-القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على التجهيزات الخاصة والأجهزة
-المرافقة للأماكن العمومية.

**د- الخدمات الصحية وتشمل:**

المرافقة خلال الفحوصات الطبية الدورية
تعقيم الجروح، الحقن، سحب عينات الدم،
رعاية المرضى الذين يستخدمون القساطر والذين لديهم فتحات لإخراج فضلات الجسم في جدار البطن متابعة الإصابات الجلدية طبقا لتعليمات الطبيب المعالج المبينة في الوصفة الطبية، تقديم النصائح بالنسبة لذوي الأمراض المزمنة وتحويلهم للمستشفى متى اقتضت الضرورة ذلك للتكفل به.

تقدم هذه المساعدات للشخص المسن المتواجد في وضعية صعبة، دون روابط أسرية والذي هو في وضعية تبعية. وتستفيد كذلك من هذه المساعدات لاسيما ما يتعلق بالمرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية، وكذلك بالخدمات الصحية عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المكلفون برعاية المسنين.

يقع على عاتق المصالح المكلفة بالتضامن الوطني مهمة التكفل بهذه الإعانات. [3]

**ثانيا : تكفل الدولة بالمسنين عن طريق المؤسسات و الهياكل الخاصة بالايواء**

---

[1] –صليحة يحياوي زوجة بوقادوم،حماية المسنين في التشريع الجزائري،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 ، العدد 04، 2021، ص 393-394.

[2] –صليحة يحياوي زوجة بوقادوم،المرجع السابق، ص 395.

[3] –المادة 05، من القرار المؤرخ في 01 / 02 / 2017 والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 40 .

## الاطار المفاهيمي للمسنين

تطبيقا للمادة 26 من القانون 10-12 و التي تنص على " يخصص الوضع في مؤسسات متخصصة أو هيكل استقبال، لا سيما للأشخاص المسنين المحرومين و / أو بدون روابط أسرية.

لا يمكن قبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة أو هياكل الاستقبال، أو إبقائهم فيها إلا في حالة الضرورة أو في غياب حل بديل.." [1] .

وقد نظم المرسوم التنفيذي شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها وسيرها، وأطلق عليها اسم "دور الاشخاص المسنين ، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 04 من أحكام المرسوم. [2]

وتنص المادة 11 من نفس المرسوم على إنشاء مراكز استقبال في النهار للمسنين في دور المسنين، ويندرج هذا الإجراء في إطار ما تعلمته الجزائر من التجارب العربية السابقة مثل المملكة العربية السعودية، ويهدف إلى إبقاء المسنين في بيئتهم الأصلية في بيوتهم الأصلية من خلال تنفيذ برنامج استقبال مؤقت برنامج يقوم على استقبال المسنين في الصباح والمساء)، كما نصت المادة على " تستقبل مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار الأشخاص المسنين البالغين 65 سنة فما فوق الذين يعيشون بالمنزل ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة..." [3]

**الفرع الثاني : دور الأسرة والمجتمع في حماية المسن**

تقوم الأسرة بعدة أدوار منها تربوية ثقافية اجتماعية واقتصادية، تتعلق الوظيفة الأولى الخاصة بالتربية والثقافة بالأولاد لأنهم يحتاجون للتربية والتعليم، أما الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية فإنها تعني كذلك المسنين لأنهم يحتاجون إلى هذا النوع من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية، إن الشيخوخة هي ظاهرة طبيعية عادية لا نفلت منها متى كتب الله لنا طول العمر، فهي الساعة الطبيعية لكل مخلوق له بداية ونهاية، إن مفهوم كبر السن أو الشيخوخة يختلف باختلاف وجهات النظر و التخصصات. [4]

على العموم يبقى مرتبط بالعمر الزمني والذي يبدأ حسب بعض الباحثين من 65 سنة أي بعد التقاعد، وقد حدد المشرع الجزائري 65 سنة لاعتبار الشخص مسنا، حيث نصت

---

[1] – المادة 26، قانون رقم 10 - 12 ، مصدر سابق، ص 07.

[2] – المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها ، ص 04.

[3] – المادة 11، قانون 10-12 ، مصدر سابق، ص 05.

[4] – موضي بنت شليويح العنزي، "المشكلات التي تواجه المسنين في مدينة الرياض"، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد الثامن 2017 ، ص 615.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

المادة على" تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق وتهدف، لا سيما إلى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/ أو دون روابط أسرية، الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشة تليق بحالتهم البدنية والنفسية". [1]

يجب رعاية المسنين من طرف الأسرة في عدةمجالات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، وهذا ما سنفصله في :

**أولا: تكفل الأسرة اجتماعيا بالمسن**

نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 10-12 على حق الشخص المسن في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.[2]

وحماية لهذا الحق نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من ذات القانون على محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية.

لأن الأسرة هي نمط اجتماعي يتألف من وحدات ذات مستويات مختلفة من الترابط والاتصالات الاجتماعية المتعددة التي يمكن أن تقلل من مشاعر الاغتراب والوحدة وفقدان الأهمية من خلال دعم شبكة العلاقات الاجتماعية للمسنين مع المجتمع،" لطالما وجهت القيم الدينية والثقافية للمجتمع مسؤولية الأسرة في قبول المسنين واحترامهم".

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير العالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط. [3]

والملاحظ أن أحكام المادة 4 من هذا القانون جاءت منسجمة مع العديد من النصوص الدولية المتعلقة بالمسنين منها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة عام 1982 التي درست أوضاع كبار السن في العالم وتضمنت جملة من المبادئ الأساسية لحماية المسنين ومنها الكرامة الإنسانية والرعاية الاجتماعية والصحة الاستهلاكية وغيرها والتي تعتبر الأسرة أول حام لها، كما جاءت موافقة لما تضمنته مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991 التي تضمنت جملة من المبادئ منها ضرورة توفير دعم أسري ومجتمعي ومستوى معيشي لائق.

---

(1) – المادة 02 من قانون 10-12،المصدر السابق، ص 04.

(2) – المادة 04 من قانون 10-12، المصدر السابق، ص 05.

(3) – محمد الطاهر بلموهوب ، المرجع السابق، ص 17.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 04 التي ذكرت سابقا على واجب الأسرة لاسيما الفروع في حماية هذا الحق الطبيعي للمسنين من خلال المحافظة على التلاحم الأسري وضمان التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

**ثانيا : تكفل الأسرة ماديا بالمسن**

إن تناقص الموارد الاقتصادية وتزايد الأعباء المالية والمشاكل الاقتصادية الأخرى من أسباب القلق والتوتر وانخفاض الحافز والإحساس بعدم الأهمية وانعدام الانتماء، ويمكن أن يؤدي توفير الشعور بالأمن الاقتصادي لكبار السن إلى تقليل القلق والتوتر ويؤدي إلى التماسك النفسي بين كبار السن. [1]

أما فيما يتعلق بالدعم المالي للمتقاعدين و هو على الأرجح ليس مشكلة بالنسبة للمتقاعدين الذين يتلقون مبلغاً معقولاً من المال لتمكينهم من العيش حياة كريمة وللأسر التي لديها إمكانيات كافية، حيث أن من واجبها رعاية أقاربها لضمان حياة كريمة، فقد نص المشرع على أن على من يرعى المسنين الذين لديهم إمكانيات كافية أن يضمن لهم الرعاية والحماية باحترام وإخلاص وعناية خاصة إذا كان أقاربهم في حالة سيئة بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية ". [2]

لكن المشكل يثور بالنسبة لذوي المعاشات الضعيفة أو لمنعدمي المعاشات، لاسيما عندما تكون الأسرة التي تؤويهم قليلة الدخل ولا يمكنها تغطية حاجيات المسن في هذه الحالات يجب تدخل الدولة للتكفل بهم عندما تعجز الأسرة عن ذلك . [3]

**ثالثا: دور المجتمع المدني في حماية المسنين**

تعمل جمعيات المجتمع المدني على حماية حقوق المسنين من خلال الكثير من الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات وتتنوع اختصاصاتها داخل المجتمع الجزائري، فنجد أن بعض الجمعيات تعمل في مجال التوعية الصحية والثقافة ونشر الوعى، والبعض يعمل في مجال التمويل والاقتصاد، والبعض الآخر يعمل في مجال الخدمات الاجتماعية، والبعض يعمل في مجال التمويل والاقتصاد، وبعضها يعمل في مجال الصحة، وفي مجال التعليم، وغير ذلك من كافة المجالات المختلفة، وتعمل الجمعيات على حماية حقوق المسنين من خلال توفير الخدمات للأشخاص المسنين، سواء كانت خدمات صحيه أو اجتماعية أو ترفيهية وثقافيه حسب مجال ونشاط الجمعية.

---

(1) – صليحة بن عاشور وعلي غنام، القيم الحضارية في رعاية المسنين في ضوء التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة، العدد 6 ، ص 345.

(2) – المادة 06 من قانون 10-12،المصدر السابق، ص 05.

(3) – صليحة يحياوي زوجة بوقادوم،المرجع السابق، ص 393.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

إن الجزائر أعطت أهمية بالغة للمجتمع المدني من اجل تشجيعه على النشاطذات الطابع الاجتماعي و الانساني في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج وأنشطة ملائمة وتنفيذها يصادق عليها مسبقا وزير التضامن الوطني وهذا مانصت عليه المادة 13 من قانون 10-12 في فقرتها الأخيرة " تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين" [1]

وفي عام 2013 أعلنت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عن مشروع نموذجي لابقاء المسنين في بيئتهم المنزلية ستنفذه جمعيات تيزي وزو ووهران وعنابة، ويهدف المشروع إلى استحداث مناصب شغل جديدة لمساعدين في الحياة اليومية مكلفين بزيارة بيوت المسنين وتقديم الخدمات الاجتماعية مثل الإيقاظ والاستحمام والإطعام والرعاية والأدوية وستتكفل الدولة بتلبية احتياجات هذه الفئة الهشة من خلال الإشراف على تكوين المساعدين وتتكفل الدولة بجميع تكاليف مشروع التضامن. [2]

**المطلب الثاني: حقوق المسنين في النصوص التنظيمية**

تنوعت النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون حماية الأشخاص المسنين، وقد اخترنا منها المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-186 الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية.

**الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رقم 16–62** : يحدد هذا المرسوم كيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي. [3]

استنادا لأحكام المادة 12 من القانون 10 -12 المتعلق بحماية الاشخاص المسنين والهدف منه المحافظة على راحة المسن وصون كرامته بإبقائه في محيطه الأسري ليعالج حالات النزاع التي قد تنشب بين الأصول والفروع كما تنص المادة " يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي..." [4]

---

[1] – المادة 13 من قانون 10-12،المصدر السابق، ص 05.

[2] –محمد الطاهر بلموهوب ،المرجع السابق، ص 20.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 16 - 62 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي،الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 09 ، ص 15-16.

[4] – المادة 12 من قانون 10-12، المصدر السابق، ص 05.

والواقع أن هذا الإجراء يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى وحدة الكلمة وتضامنها وتنهى عن التنازع والتفكك، لأن تفكك الروابط الأسرية يعرض وحدة المجتمع وتضامنه للخطر ويحقق مصالح ومنافع متنوعة ومقاصد شرعية للدولة. [1]

ويحمي هذا القانون والإجراء النفس البشرية بإعفاء المتنازعين من جرائم الضرب والتشويه والقتل التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن الأمراض المختلفة كالسكري وارتفاع ضغط الدم الناتجة عن القلق والخوف المصاحبين لهذه المنازعات ويحمي الأموال والنفقات التي ينفقها المتقاضون في الخير أو الشر، ويعفي خزينة الدولة من إنفاق مبالغ طائلة لرعاية المسنين وإيوائهم. [2]

**الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 16- 186 :**

يحدد كيفيات فتح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الاشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية وهذا تطبيقا لنص المادة " يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة... " [3]

---

[1] –محمد الطاهر بلموهوب ، المرجع السابق، ص 21.

[2] – محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10 ، العدد 01،2017 ، ص ص 1224-1226.

[3] – المادة 07 من قانون 10-12،المصدر السابق، ص 05.

## الاطار المفاهيمي للمسنين

وكذلك المادة التي تنص على " يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو ، دون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون ". [1]

وتنص المادة 10 من المرسوم رقم 16-186 على أن دخل المعالين يجب أن يكون مساوياً للحد الأدنى الوطني المضمون للأجور أو أقل منه.

وتتألف الإعانات التي تقدمها الدولة للأبناء الذين لا يملكون الوسائل المادية والمالية الكافية لرعاية والديهم من إعانات مادية تهدف إلى ضمان العيش الكريم والرفاهية للمسنين بالإضافة إلى الإعانات العينية، بما في ذلك التجهيزات الخاصة بالمسنين، يحدد مرسوم صادر في 1 فبراير 2017 قائمة بالمزايا الاجتماعية والمنزلية والصحية للمسنين ومقدمي الرعاية لهم، ومن بين أوجه القصور في هذا المرسوم أن الوثيقة التنظيمية المرسوم رقم 16-186 الذي يحدد استمارات الطلبات الخاصة بالمادتين 7 و 24 من قانون حماية المسنين، تحدد استمارات الطلبات، مما يجعل من الصعب على المسنين الإلمام بمحتوى هذه الوثائق والتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيها. [2]

و للاستفادة من هذه الإعانة يودع الفروع المتكفلون بأصولهم ملفا لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل تسليم وصل إيداع.

---

[1] – المادة 24 من قانون 10-12،المصدر السابق، ص 06.

[2] –محمد الطاهر بلموهوب ، الحماية المدنية للمسنين، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر ، ص 23.

## الحماية القانونية للمسنين

# الفصل الثاني

# الحماية القانونية للمسنين

**المبحث الأول:** الحماية المدنية للأشخاص المسنين
**المطلب الأول:** دور القانون في حماية الأشخاص المسنين
**المطلب الثاني:** مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين
**المبحث الثاني:** الحماية الجزائية للأشخاص المسنين
**المطلب الأول:** حماية الاشخاص المسنين من جريمة الاكراه البدني.
**المطلب الثاني:** حماية الأشخاص المسنين من الجرائم الأخرى.

ان كبار السن عبر العصور القديمة كانوا يحظون بالاحترام والتكريم والتقدير لذلك، فإن الاهتمام بموضوع المسنين والافتتان به كان موجوداً منذ زمن طويل.

وله جذوره في الأساطير العالمية والأدب، وهناك العديد من اللوحات الأدبية التي تصور عظمة الشيخوخة وفي النصف الثاني من القرن العشرين ازداد الاهتمام بموضوع المسنين.

## الحماية القانونية للمسنين

في النصف الثاني من القرن العشرين، ازداد الاهتمام بموضوع المسنين في جميع أنحاء العالم بموضوع كبار بسبب موجة العلم في العصر الحديث واتساعها وشموليتها، مما أثر بشكل واضح في الاتجاه نحو الدراسة العلمية لموضوع كبار السن الذي أصبح اهتماماً علمياً شائعاً، وتحتل مشكلات كبار السن مكانة مهمة في قائمة اهتمامات الدول والشعوب والحكومات في كل المجتمعات الإنسانية في جميع المجتمعات البشرية.

**المبحث الأول: الحماية المدنية للأشخاص المسنين**

إن مجموع الجهود والخدمات الصحية والاقتصادية والترفيهية والخدمات التي يقدمها المجتمع والأسرة لأفراده، وخاصة المعوقين جسدياً، لوقايتهم من التعرض للمشاكل وتلبية احتياجاتهم للنمو والتفاعل الإيجابي ضمن النظام الاجتماعي القائم، وكذلك مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون تحقيق أقصى قدر من التكيف مع بيئتهم المعيشية.

**المطلب الأول: دور القانون في حماية الأشخاص المسنين**

**الفرع الأول : حماية المسنين دستوريا وفي قانون الأسرة**

**1- تكريس الدستور لحماية المسنين :** تنص المادة 38 من الدستور، المعدل عام 2016، على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة محمية ومشتركة بين جميع الجزائريين والجزائريات ويجب تناقلها من جيل إلى جيل، ونحن نعتقد أنه ينص على الحق في الرعاية، كما أتت المادة بما يأتي : "الرعاية الصحية حق في الدستور الحالي المعدل في 2020، نجد المادة 71 منه قد نصت صراحة في فقرتيها 05 و 07 على حقوق المسنين سواء كانوا داخل أسرهم أو كانوا غير ذلك، فقد نصت المادة 71 فقرة 05 على "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم" أما الفقرة 07 من نفس المادة فقد نصت على أنه " تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين ".

وتعتبر الحماية الدستورية للمسنين من أهم الضمانات لحماية أسرهم، وتتجاوز حماية حقوق هذه الفئة ورعايتها من خلال التشريعات والأنظمة. [1]

3- **تكريس قانون الأسرة لحماية المسنين:** نص المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري، الذي تم تعديله وإضافته سنة 2005، على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تربطهم الصداقة والأخوة"، ويدخل المسن إلى هذه العائلة في أسرع وقت ممكن، إذ يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، وهذا

[1] – رقيق ياسين، الحماية القانونية لكبار السن على ضوء الدساتير و التشريعات الجزائرية، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، مج 9، العدد خاص، تاريخ الارسال 11 -04- 2023 تاريخ القبول: 22 -04- 2023، تاريخ النشر: 26 -04- 2023 ، جامعة الجيلالي بونهامة، خميس مليانة ص 16-17.

## الحماية القانونية للمسنين

الوضع تؤكده أيضًا المادة 3 والمادة 77 من القانون؛ حيث جاء في المادة 3 أن المجتمع يقوم على الوئام والتعاون والعيش الطيب والتربية الصالحة والسلوك الطيب ونبذ الشرور الاجتماعية التي يجب أن تدفع الفروع ثمنها، على أساس القدرة والحاجة و درجة القرابة، ولذلك، فإن المشرع الجزائري لم يتجاهل مسألة الدعم الاقتصادي، بما في ذلك توفير الغذاء والملبس والرعاية الطبية والمأوى وغيرها من الاحتياجات. الحياة العامة. [1]

### الفرع الثاني : الحجر كآلية لحماية أموال المسنين

إن معظم القوانين في الدول العربية تأخذ برأي الأغلبية في الشريعة الإسلامية التي تعترف بالجنون والعته والمرض العقلي والإهمال كأسباب للحجر، فإن المشرع الجزائري أقر الجنون والعته والمرض العقلي كأسباب للحجر، ولكنه لم يعترف بالإهمال كأحد أسباب للحجر.

عند تحليل مواد القانون المدني وقانون الأسرة المتعلقة بأهلية الأشخاص الطبيعيين، يتبين أن المشرع أدخل الحكم التالي في المادة 43 من القانون المدني " الشخص الذي يكون سليم العقل ولكنه لم يبلغ سن الرشد، أو الذي بلغ سن الرشد ولكنه غير مؤهل، يكون عديم الأهلية القانونية " .

كما يتبين من مادة القانون المدني أعلاه، فإن المشرع يعتبر عديمي الرعاية ناقصي الأهلية وخاضعين للوصاية، ولكن عند فحص نص قانون الأسرة يتبين أن نص المادة 101 يستثنى عديمي الرعاية من الأسباب المحظورة.

وأعتقد أن المشرع يعتبر الإهمال شكلاً من أشكال السفه، وذلك لأن معظم القوانين العربية التي لا تذكر الإهمال صراحة كسبب من أسباب الحجر، تعتبر الإهمال شكلاً من أشكال السفه.

وهذا ما قام به المشرع اللبناني، وهذا ما انعكس في نص المادة 946 من قانون الأحكام القضائية "هذه المادة تعرف السفيه بأنه الشخص الذي يسيء استعمال المال، ويسرف في الإنفاق، ويضيع المال ويسبب الخسارة، والشخص الذي لا يزال لا يعرف طريق تجارته أو لذاته لقصور أهليته وفراغ عقله هو أيضاً نوع من السفة".

والملاحظ هنا أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما يميز المسن عن السفيه إلا إذا كان كبيرا في السن أو ظهرت عليه العوارض المذكورة في القانون. [2]

---

[1] – رقيق ياسين، المرجع السابق، ص 16-17.

[2] – بوزيان بوسنتوف،الحجر على فاقد الاهلية في ضوء الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة البحثوث القانونية و الساسية، العدد 04، جوان 2015 ، ص 22-23.

## الحماية القانونية للمسنين

### المطلب الثاني: مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين

" تعرف دار رعاية المسنين بأنها مكان يأوي المسنين الذين يفتقرون إلى القدرة على رعاية أنفسهم وليس لهم من يرعاهم من أفراد أسرهم " [1] .

ويعرف المشرع الجزائري دار المسنين بأنها " المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."[2]

و للمؤسسات الخاصة بالمسنين أسماء مختلفة، منها دور الرعاية، دور المسنين، دور العجزة منازل الشيخوخة، وادرجت تسمية ديار الرحمة لمركز يضم فئة كبار السن وغيرهم من المسعفين اجتماعيا، ولها مسميات أخرى بالفرنسية مثل maison de retraite et maison de repos.

ومن هذا نستنتج أن مؤسسات المسنين هي مؤسسات متخصصة في رعاية المسنين وحمايتهم، وتوفر لهم الحماية والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وتقوم الدولة فيها بجميع الإجراءات المتعلقة بهم.

#### الفرع الأول : شروط الالتحاق بمؤسسات رعاية المسنين

نظرا للعجز الذي يتسم به كبار السن في المراحل الأخيرة من العمر، فإنهم يتجهون حتما إلى دور رعاية المسنين للاستفادة من كافة أساليب الرعاية المتكاملة التي لا يستطيعون تحقيقها بمفردهم، ولهذا السبب تم وضع عدد من الشروط منها ما يتعلق برعاية كبار السن أنفسهم.

##### أولا : شروط قبول المسنين في دور رعاية المسنين

يقتصر القبول في دور رعاية المسنين على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 65 عاما فأكثر، وتنص المادة من المرسوم رقم 12-113 على ما يلي" يوضع في المؤسسات الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 سنة فما فوق، ولا سيما منهم :

- الأشخاص المسنون المحرومون و / أو بدون روابط أسرية ،
- الأشخاص المسنون في وضعية اجتماعية صعبة و / أو بدون روابط أسرية" [3]

---

(1) – حسين عبد الحميد رشوان، الزمن وكبر السن والشيخوخة، دراسة في علم الاجتماع الشيخوخة، مركز الإسكندرية للكتاب 2011، ص 241.

(2) – المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية، العدد 16، ص 04.

(3) – المادة 07، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 05.

## الحماية القانونية للمسنين

كما تستقبل بصفة دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الاستثنائية الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 سنة فما فوق وفي وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف.

كما تسلم للأشخاص المسنين بطاقة خاصة بهم تسمى ببطاقة المسن ، وذلك حسب المادة من قانون 10-12 " تستحدث لدى وزارة التضامن الوطني بطاقة تسمى بطاقة مسن يستفيد منها الأشخاص المسنون.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." [1]

وهذا يعني أنه يمكنهم بشكل استثنائي، رعاية كبار السن الذين تبلغ أعمارهم 65 عاما فأكثر ممن لديهم دخل كافي وتم إصدار بطاقة مواطن كبير السن لهم.

يبدو أن القانون مجحف و يعاقب بشكل غير منصف الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد 60 عاما، والذين تركوا مكان عملهم أو محل اقامتهم لسنوات عديدة، والذين ليس لديهم عائلة تعيلهم أو منزل يؤويهم بعد إجبارهم على الإخلاء.

**ثانيا: شروط عمل مؤسسة رعاية المسنين**

يشترط القانون على كبار السن البالغين من العمر 65 عاماً فأكثر ممن لديهم دخل كافي ويعانون من صعوبات أسرية واجتماعية، وكذلك كبار السن الذين يعانون من صعوبات أسرية واجتماعية ويتلقون الرعاية من قبل شخص معيل لديه دخل كافي، أن يقدموا المساهمات المالية المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية.[2]

ويكون استقبال هذه الفئة حسب المادة13 من القرار الوزاري موضع تعهد بين مدير دار الأشخاص المسنين والشخص المسن المعني، لكن القانون لم يحدد النسبة المئوية من تقاعد المسن الميسور الحال، ويفرض القانون على الشخص المسن الالتزام بالتعليمات التي تضعها دار المسنين وعدم مخالفتها، لاسيما تلك المتعلقة بالخروج من الدار واستعمال الأجهزة الصوتية والمنزلية الخاصة بالتسخين والمواد الكحولية وإخراج أو تحويل الأثاث من المكان المخصص له. [3]

ويتعرّض كل مخالف لهذه التعليمات إلى التأديب الذي يوقعه مجلس تأديب المؤسسة المعنية، حيث نلاحظ أنّه لم يحدّد نوع العقابات التي يخضع لها المسن المخالف.

لا يقبل الشخص المسن في الدار إلا بعد أن تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الشخصي للمسن ونتائج التحقيق الاجتماعي الذي يخضع له المقيم، و يتم قبوله من قبل اللجنة

---

[1] – المادة 40، قانون رقم 10 - 12 ، مصدر سابق ، ص 08.

[2] – قرار وزاري رقم 01 مؤرخ في 10 فيفري 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الأشخاص المسنين.

[3] – المصدر نفسه.

## الحماية القانونية للمسنين

اجباريا عند التحاقه بدار المسنين، ويشمل ملف الشخص المسن الوثائق التي تحددها المادة من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 و التي تنص على مايلي : " يعرض وضع الأشخاص المسنين بالمؤسسات على رأي لجنة القبول في المؤسسة، تحدد مهام لجنة القبول وتشكيلها وسيرها وتنظيمها في النظام الداخلي للمؤسسة" [1]

وتتمثل الوثائق حسب النظام الداخلي في :

- نسخة مطابقة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الميلاد.
- صورتان شمسيتان حديثتان
- شهادتان طبيبتان الطب العقلي وطب الأمراض الصدرية)، يصرح فيهما بأن المعني غير مصاب بأي مرض معدي أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا على حياة المقيمين في الدار إلى جانب جدول الضرائب للشخص المسن لذوي دخل كبير.
- شهادة الإنضمام أو عدم الانضمام للصندوق الوطني للأجراء أوغير الأجراء. [2]
- يفرض القرار الوزاري رقم 01 في مادته 16 على المؤسسات الشخصية في استقبال المسنين أن تحيل المسن المقيم والمصاب بالتهاب حاد إلى أقرب مؤسسة استشفائية لعلاجه ولا يتم إرجاعه إلى هذه الدار إلا بعد شفائه من المرض الذي يعاني منه. [3]

**الفرع الثاني : النظام الداخلي لمؤسسة رعاية المسنين**

يوجد في دور رعاية المسنين هيئة إدارية تقوم بمهام محددة ودقيقة بموجب القانون فيما يتعلق بعمل دور رعاية المسنين والمهام الموكلة إليها.

**أولا : تسيير مؤسسة رعاية المسنين**

يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك من وزير التضامن الحكومي ووزير المالية والسلطات المسؤولة عن الخدمات العامة، وتتألف الهيئة الإدارية لمؤسسة رعاية المسنين عن مجلس إدارة ومجلس نفسي اجتماعي ومدير المنشأة، ويترأس مجلس الإدارة والي الولاية التي تتبع لها المنشأة ويتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم حسب نص المادة كالتالي :" يتكون مجلس إدارة المؤسسات الذي يرأسه الوالي أو ممثله من :

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية

---

[1] – المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 05.

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 33.

[3] – قرار وزاري رقم 01 مؤرخ في 10 فيفري 2013 ، مصدر سابق .

## الحماية القانونية للمسنين

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى الولاية
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء على مستوى الولاية .
- ممثل عن صندوق التقاعد على مستوى الولاية
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد المؤسسة.
- ممثل عن الموظفين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه
- ممثل عن الموظفين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه
- ممثلين (2) عن جمعيتين عاملتين في نفس مجال نشاط المؤسسة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص كفء يمكنه أن يساعده في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته." [1]

ويقوم بالمهام التالية حسب نص المادة " يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص، فيما يأتي.

- النظام الداخلي للمؤسسة
- برامج نشاطات المؤسسة
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف
- قبول الهبات والوصايا ورفضها
- مشاريع تهيئة المؤسسة، وتوسيعها
- التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة الذي يعده المدير
- كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها" [2]

يتكون المجلس الاجتماعي النفسي الذي يعينه مدير المؤسسة مدة 3 سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة كما يلي :" يضم المجلس الاجتماعي النفسي بما يأتي :

- مدير المؤسسة، رئيسا
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

---

[1] – المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 06.

[2] – المادة 17، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 06.

## الحماية القانونية للمسنين

- طبيب
- نفساني عيادي
- مساعد (ة) اجتماعي (ة).
- مربي متخصص ينتخبه نظراؤه.
- مساعد الحياة اليومية ينتخبه نظراؤه.
- ممرض (ة).
- ممثل عن الخلية الجوارية المختصة إقليميا

يمكن أن يستعين المجلس الاجتماعي النفسي بكل شخص كفء من شأنه أن يساعده في اشغاله" [1].

ويقوم المجلس بمجموعة من المهام حسب نص المادة :" يكلف المجلس الاجتماعي النفسي للمؤسسات بالدراسة وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة.

ويكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- دراسة برامج النشاطات الاجتماعية والنفسية والسهر على تنسيقها ومتابعة تنفيذها

-إعداد تقنيات التكفل الملائمة واقتراحها القيام بنشاطات الملاحظة وتوجيه لأشخاص المستقبلين.

- تقديم اقتراحات تتعلق بالتكفل الطبي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لأشخاص المسنين.

- تقييم برامج التكفل." [2]

أما بالنسبة للتعيين مدير المؤسسة فتنص المادة على " يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها"[3]

و الذي يقوم بالمهام التالية حسب نص المادة من نفس المرسوم " يتولى المدير سير المؤسسة، ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمه لمجلس الإدارة للتداول بشأنه.
- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة.

---

(1) – المادة 25، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 07.

(2) – المادة 24، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 07.

(3) – المادة 22، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 07.

## الحماية القانونية للمسنين

- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر، في جميع مناصب الشغل.
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به" [1].

كما تنتشر مؤسسات رعاية المسنين عبر التراب الوطني حسب الجدول التالي حسب الملحق من المرسوم التنفيذي 12-113 . [2]

**ثانيا : مهام مؤسسة رعاية المسنين**

لمؤسسة رعاية المسنين مهام متعددة نذكر منها حسب ماجاء في نص المادة كالتالي :" تتولى المؤسسات المتخصصة للأشخاص بالأشخاص المسنين، ولا سيما منهم أولئك المحرومون و / أو دون روابط أسرية.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- استقبال الأشخاص المسنين وضمان تكفل اجتماعي نفسي ملائم
- ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن، - تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.
- اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم.
- اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم في التكفل بهم.
- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية و الحركة الجمعوية .
- ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية ولا سيما منها والمسلية." [3]

تعمل الدولة الجزائرية على تحسين الخدمات في دور المسنين، ولكنها تواجه مشكلة عدم تجانس السكان المستفيدين، بما في ذلك الأشخاص المعوقين والمسنين المعالين، لذلك من الضروري تنويع برامج المساعدة الاجتماعية وفتح مرافق لمختلف الفئات.

وهناك مشكلة أخرى تعيق رعاية كبار السن، وهي أن الموظفين المعنيين برعاية كبار السن غير ملتزمين برعاية كبار السن كجزء من واجباتهم، وفي معظم الحالات، يدخل

---

[1] – المادة 23، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 07.

[2] – الملحق، قائمة دور الأشخاص المسنين ، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 09.

[3] – المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 05.

## الحماية القانونية للمسنين

الموظفون العاملون في مجال رعاية المسنين إلى هذا القطاع للحصول على مصدر دخل، وليس لأنهم يريدون العمل في المجال الاجتماعي والإنساني. [1]

هذه أمور تحددها السلطات المعنية من خلال المتابعة والمراقبة الإدارية وغير الإدارية وتستقبل مراكز الاستقبال، بالإضافة إلى اعتماد الأساليب التثقيفية، كبار السن الذين تبلغ أعمارهم 65 عاماً فأكثر ممن يعيشون في المنزل ويحتاجون إلى المساعدة والدعم الاجتماعي والنفسي المناسبين، وتقوم بالمهام التالية حسب نص المادة " تستقبل مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار الأشخاص المسنين البالغين 65 سنة فما فوق الذين يعيشون بالمنزل ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة.

و بهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين للحفاظ و/أو الإبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة.

- تطوير النشاطات المشغلة وورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم.

-توفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية.

-تقديم الدعم النفسي للأشخاص المسنين المستقبلين.

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية و الحركة الجمعوية.

- تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنين المستقبلين.

- تقديم المساعدة للأشخاص المسنين المستقبلين والإعانة والمرافقة في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم.

- تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منهاالأشخاص المسنون " [2]

**المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين**

الرعاية الاجتماعية لكبار السن هي نقطة البداية لأنها بمثابة وقاية وحماية لكبار السن من الأذى، سواء كانت الحماية مقدمة من الطرف الرئيسي أو الأسرة أو الدولة.

---

[1] –يوسف سعدودي وحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، المجلد 10 ، جامعة المدية، ديسمبر 2019، ص 697.

[2] – المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 ، مصدر سابق ، ص 05.

ولكن في بعض الحالات، قد لا تكون الحماية والوقاية وحدهما كافيتين. ويرجع ذلك إلى أن كبار السن خاصة إذا تعرضوا للأذى، غالبا ما يتعرضون لأشكال مختلفة من الإيذاء، والتي تتطلب تدخلات علاجية، لذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية، اعتمدت السلطة التشريعية أحكاماً ذات طابع جزائي، مثل القوانين الخاصة والعامة لحماية كبار السن عندانتهاك حقوقهم .[1]

ركزنا هنا على الحماية الجنائية التي يتمتع بها كبار السن في نصوص محددة، والمتمثلة في الحماية الجنائية التي توفرها أحكام قانون الأسرة وقانون حماية المسنين من جريمة القتل في المطلب الأول وحماية الأشخاص المسنين من الجرائم الاخرى كمطلب ثاني.

**المطلب الأول: حماية الاشخاص المسنين من جريمة الاكراه البدني**

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتازماته المالية اتجاه صاحب الحق، إلى رد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض. وهو كذلك طريقة ناجحة لحماية حق يحميه القانون لصالح المجني عليه حيث يعتبر في نفس الوقت ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع. وردت نظريتان حول القصد من الإكاره البدني: الأولى تتمثل في أن الإكاره البدني هو حبس الشخص جسديا إلى حين القيام بالتازماته والثانية تتمثل في أن الإكاره البدني هو حرمان الشخص من حق الحرية، إذ اعتبره أصحاب هذه النظرية أنه ظلم في حق الإنسان. المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الاجراءات الجزائية رقم17- 07 المؤرخ يوم 27 2017، اعتبر وعمل بالاكراه البدني كونه وسيلة اجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية ووضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيقه واجراءات خاصة بذلك.

فيما يتعلق بالاكراه البدني والمسنين في الجزائر، يُعد هذا أمرًا خطيرًا وغير مقبول. القانون الجزائري ينص على حظر أي شكل من أشكال الاعتداء البدني والعنف ضد المسنين، بما في ذلك الاكراه البدني.

بعض التطبيقات الشائعة للإكراه البدني على المسنين في الجزائر قد تشمل مايلي:

- الاعتداء الجسدي المباشر مثل الضرب أو الركل أو الحبس.
- استخدام القوة المفرطة عند تقديم الرعاية اليومية كالاستحمام أو الطعام .
- الحرمان من الحصول على الرعاية الصحية أو الأدوية اللازمة .
- تقييد حرية التنقل والحركة بشكل غير مبرر .

[1] - المادة 261، أمر رقم 66 – 156 ، المصدر نفسه ، ص 728.

## الحماية القانونية للمسنين

هذه الممارسات تنتهك كرامة المسن وحقوقه الأساسية. الجهات المعنية في الجزائر تبذل جهودًا لحماية المسنين وتوعية المجتمع بحقوقهم. ويجب على الجميع المساهمة في منع هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها عند ملاحظته.

**المطلب الثاني: حماية الأشخاص المسنين من الجرائم الأخرى**

يتجلى العنف ضد كبار السن في مجموعة متنوعة من الجرائم التي تؤثر على حياة المسنين، وعلى السلامة البدنية لكبار السن، مثل الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة والاهمال لكن المشرع الجزائري لم يخصص قانون للمسن وانما تحدث على الشخص بصفة عامة وخص بالذكرحماية الأصول .

**الفرع الأول: جريمة الضرب و الجرح**

يعاقب على جرائم الاعتداء والضرب بالتدريج حسب آثارها، فإذا لم يترتب على جريمة الاعتداء والضرب مرض أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوماً، فإنها تعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات والعقوبة ، حسب ماتنص عليه المادة" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما" [1]

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

---

(1) –المادة 264 معدلة،ع دلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.22)، قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ( ج.ر 7 ص . (323) وحررت كما يلي : كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.2012، ص 73.

## الحماية القانونية للمسنين

عدلت الفقرة الأولى وحررت كما يلي" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. أية عاهة مستديمة ) وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما إذا كان المجني عليه أحد الوالدين الشرعيين فتنص المادة على " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1 - بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2 - بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3 - بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء عاهة ، أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما،

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة ."[1]

الملاحظ ان المشرع لم يسن قانون للمسن و انما خص قانون حماية الاصول بصفة عامة.

**الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة**

[1] –المادة 267 معدلة، قانون العقوبات، 2012، المصدر السابق، ص 74.

## الحماية القانونية للمسنين

وتنص المادة من قانون العقوبات على مايلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة، وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل بروه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." [1]

وينظر المشرع إلى هذه الجريمة في ضوء عواقبها، فكلما كانت العواقب في الأحوال العادية أكثر خطورة كانت العقوبة أشد .

الملاحظ ان المشرع لم يسن قانون للمسن و انما خص قانون حماية الاصول بصفة عامة.

**الفرع الثالث : الحماية من جريمة السرقة**

تعرف جريمة السرقة على انها اختلاس الشخص لشيء غير مملوك له، وتعتبر السرقة البسيطة جنحة يعاقب عليها القانون كما تنص المادة " المادة 350 : (معدلة) كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج( وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء، على الجاني علاوة على ذلك يجوز أن يحكم ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة." [2]

كما لا ننسى ان القانون لم ياتي للمسن وإنما اتى بشكل عام.

**الفرع الرابع : الحماية من جريمة الاهمال**

---

[1] –المادة 275 معدلة، قانون العقوبات، 2012، المصدر السابق، ص 76.

[2] –المادة 350 معدلة، قانون العقوبات، 2012، المصدر السابق، ص 99.

## الحماية القانونية للمسنين

تحدث جريمة الإهمال عندما لا يحظى الشخص المسن بالرعاية والاهتمام عندما يكون في حاجة إلى ذلك، أو عندما لا يتم تلبية أو إشباع احتياجاته الخاصة، لذلك يجرم المشرع الجزائري ويعاقب على كل ما يشكل إهمالاً مادياً أو معنوياً بموجب قانون العقوبات والقانون 10- 12 المتعلقين بحماية المسنين.

وتشمل هذه الجرائم التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر، والجرائم المخلة بأحكام المادة 04 من القانون المتعلق بحماية المسنين والجرائم المخلة بأحكام المادتين 06 و 30 من القانون المتعلق بحماية المسنين، وجرائم عدم تسديد النفقة التي تأمر بها المحكمة لصيانة ممتلكاتهم.

كذلك جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 10-12 السالف ذكره حيث جاء فيها أنه : " كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادتان 314 و 316 منه" [1]

وتتوقف العقوبات على جريمة التخلي عن شخص مسن على المكان الذي تم التخلي فيه عن الشخص المسن وعواقب الفعل.

و يخضع تحديد المكان الخالي وفقاً للظروف، بدءاً من العوامل الجغرافية، ولكن من الضروري هنا التمييز بين حالتين( التخلي عن شخص مسن أو تعريضه للخطر في مكان خال، والتخلي عن شخص مسن أو تعريضه للخطر في مكان غير خالي).

[1] –المادة 33 ، قانون 10-12، المصدر السابق، ص 07.

# الخاتمة

## الخـــاتـــمـــة:

من خلال ماسبق فاننا نلاحظ أنه، بذلت الدولة الجزائرية جهوداً كبيرة لاحتواء هذه الفئة من منظور أسري، حيث اتخذت تدابير مختلفة لضمان بقاء المسنين داخل الأسرة وفرضت عقوبات على من يتخلى طواعية عن والديه رغم قدرته على رعايتهما.

ومن وجهة النظر الاجتماعية، يتم تقديم مجموعة من المزايا، بما في ذلك الإعانات وزيادة الدخل والنقل المجاني، ومن الناحية الطبية، تشجع الدولة العلاج المجاني والأدوية المجانية وتدريب المتخصصين في طب الشيخوخة، وقد أنشأت الدولة الجزائرية مؤسسات للمسنين لرعاية المسنين الذين يعانون من أوضاع صعبة والذين لا تربطهم روابط أسرية، وفصلت فئات الإعاقة عن مؤسسات المسنين، ومن المبادرات الجديدة الأخرى التي قامت بها الدولة الجزائرية إنشاء مراكز استقبال نهارية يمكن للمسنين التردد عليها خلال النهار من أجل مكافحة العزلة والوحدة والفراغ والظروف المعيشية السيئة التي يعانون منها.

ينبغي عند صياغة السياسات الخاصة برعاية المسنين مراعاة الوضع الاقتصادي للمسنين وظروفهم مع مراعاة التغيرات الجارية في التشريعات والقوانين التي تدعم سلامة المسنين وأمنهم الاجتماعي ومن أجل تمكين المسنين من المشاركة في صياغة وتقييم وتقدير سياسات الرعاية طويلة الأمد، يوصى بإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تكون مهمته المشاركة في صياغة وتحليل وتطوير سياسات الرعاية طويلة الأمد وتحديد وتقييم الاحتياجات المختلفة للمسنين وقد وفر المشرع الجزائري ضمانات مختلفة لصالح المسنين، بما في ذلك إدراج عدد من العقوبات الرادعة في التشريعات المتعلقة بالمسنين فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبات رادعة لردع كل من يعرض المسنين للخطر أو يتخلى عنهم أو يقصر في رعايتهم، وأدرج هذه العقوبات في قانون حماية كبار السن، رغم أن بعض الأفعال المحددة في هذا القانون تعد جرائم جنائية بموجب قانون العقوبات باعتباره قانوناً جنائياً عاماً، وبذلك يبدو أن المشرع الجزائري كان مدركاً لضرورة حماية كبار السن من أي انتهاكات قد يتعرضون لها وضرورة توفير الحماية القانونية المناسبة لهم.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لهذا النوع من التشريعات في مجال حماية المسنين، فإن الدستور الجزائري، على سبيل المثال، لا ينص في مواده على حماية محددة لهذه الفئة من المجتمع، بل يؤكد على أهمية حقوق الإنسان وبشكل عام، فإن الحماية المقررة لهذه الفئة من المجتمع مستمدة بشكل غير مباشر وبصفة عامة فإن الحماية المقررة

لهذه الفئة من الفئات مستمدة بشكل غير مباشر من عمومية حقوق جميع الأفراد في المجتمع، بغض النظر عن الفئة العمرية التي ينتمون إليها.

ويمكن القول أيضا أن المشرع الجزائري لم يعطي مجال حماية كبار السن بما فيه الكفاية.

وتتعلق المادة (12) بالوساطة الأسرية والاجتماعية لإبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي، ان عدم تفعيل مواد مهمة جدا مثل المادة (12) التي تعنى بالوساطة الأسرية والاجتماعية لإبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم المنزلي، أدى إلى عدم تطبيق العديد من المواد ومنها المادة 15 ولم يتم تنفيذ العديد من هذه المواد على أرض الواقع.

كذلك لم يخصص القانون الجزائري أي مادة تجبر المسن المتواجد سن معينة على حجره وترك المجال مفتوحا.

# ـقائمة المصادر و المراجع


**أولا : المصادر**

**1- القرآن الكريم**

**2-الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،15 جمادي الاولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، العدد 82 .

**3- القوانين :**

– القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984).

– قانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79 .

– قانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79 .

– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.22)، قانون العقوبات، عدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،ج.ر 7 .

**– 4- الأوامر و المراسيم و القرارات**

– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 49.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– مرسوم تنفيذي رقم 16 - 62 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي،الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 09 .

– مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها .

– قرار وزاري رقم 01 مؤرخ في 10 فيفري 013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الأشخاص المسنين.

– قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية قسم الوثائق المحكمة العليا ، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

– القرار المؤرخ في 01 / 02 / 2017 والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 40.

**ثانيا- المراجع**

**01- باللغة العربية**

– إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 .

– إلهام شهرزاد روابح، التكفل بالمسن في التشريع الجزائري، قراءة تحليلية على ضوء قانون رقم 12-10 يتعلق بحماية الأشخاصا المسنين، مجلة القانون والمجتمع،جامعة لوينسي علي، البليدة 02،الجزائر، المجلد10، العدد02.

– المداح عبد الباسط، حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكر ة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغالم، 2019 – 2020.

– محمد الطاهر بلموهوب، الحماية المدنية للمسنين، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر.

– حسين عبد الحميد رشوان، الزمن وكبر السن والشيخوخة، دراسة في علم الاجتماع الشيخوخة، مركز الإسكندرية للكتاب 2011.

– زينب دهيمي، الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع و تحديات، ملتقى وطني، الجزائر.

– سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين قضايا و مشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة ، المكتب العلمي للكمبيوتر و النشر والتوزيع، الإسكندرية ، 1997.

– عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2009-2010.

– عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013

– فيكي مود، متعة الحياة بعد سن التقاعد، ط 1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 .

– محمد سيد فهمي، نورهان حسن فهمي، الرعاية الاجتماعية للمسنين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1999.

– محمد مهدى محمد العطار،حماية حقوق المسنين في ضوء القوانين الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع، جامعة طنطا كلية الحقوق. .

– مريم سليم، علم نفس النمو، دار النهضة العربية، بيروت لبنان ، 2002.

– مصطفى محمد أحمد الفقي، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

**02- المجلات**

– محمد الطاهر بلموهوب ، الحماية المدنية للمسنين، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المسنين في الجزائر ،مجلة الدراسات و البحثو القانونية ، مجلد 08، العدد 02 (2023).

– مونية بن عطوش، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر و عوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة، العدد 33 ، الجزائر ، 2015.

– مذكور الخامسة، الرعاية الأسرية للمسن طبقا لأحكام القانون 12-10، مجلة الإحياء، المجلد 22 ، العدد 30 ، جانفي 2022 ،كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 1.

– أحمد بن عيسى، الحماية القانونية لألشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جمهورية العراق، المجلد 03 ،العدد 33 ،2019 .

– صليحة يحياوي زوجة بوقادوم،حماية المسنين في التشريع الجزائري،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 ، العدد 04، 2021.

– موضي بنت شليويح العنزي، "المشكلات التي تواجه المسنين في مدينة الرياض"، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد الثامن 2017 .

– صليحة بن عاشور وعلي غنام، القيم الحضارية في رعاية المسنين في ضوء التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة، العدد 6 .

– محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10 ، العدد 01،2017 .

– غنام صليحة، واقع رعاية المسنين في دار العجزة بالجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المسنين بدار العجزة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 18 ، عدد 02 ، جوان 2019 العدد 49 من التسلسل السابق، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة باتنة 1، الجزائر.

– رقيق ياسين، الحماية القانونية لكبار السن على ضوء الدساتير و التشريعات الجزائرية، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، مج 9، العدد خاص، تاريخ الارسال 11 -04- 2023 تاريخ القبول: 22 -04-2023، تاريخ النشر: 26 -04- 2023 ، جامعة الجيلالي بونهامة، خميس مليانة .

– بوزيان بوسنتوف، الحجر على فاقد الاهلية في ضوء الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة البحثوث القانونية و الساسية العدد 04، جوان 2015 .

– يوسف سعدودي وحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، المجلد 10 جامعة المدية، ديسمبر 2019.

– العنف ضد كبار السن في المجتمعات العربية، دراسة أككاديمية نشرتها جامعة الجزائر 2019.

03- **المواقع الالكترونية**

– موقع سماحة الشيخ دكتور يوسف القرضاوي،
https://www.al-qaradawi.net/node/2182 ، يوم 2024/05/01 الساعة 07:09 صباحا.

04- **المراجع الأجنبية:**

- L'Organisation mondiale de la Santé ,1/2008, Commission économique pour l'Europe, La maltraitance des personnes âgées, Note d'orientation de la CEE-NU sur le vieillissement No. 14 octobre 2013.

# الملخص

**ملخص:**

الأسرة هي الأساس الأول للمجتمع، وتتكون من مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقات تتكون بشكل رئيسي من جذور وفروع.

لكي تنشأ أسرة سليمة، عليها أن تبني حياتها على العلاقات السليمة، وأهمية التنسيق والتعاون وحسن التربية والسلوك وخاصة للجيل الناشئ تجنب كل شيء يؤثر على أمن الأسرة ضد المشاكل الاجتماعية.

يتعلق موضوع هذا البحث بالحماية القانونية للمسنين وبحسب التشريع الجزائري فإن هذه الحماية واضحة لكبار السن في مجال الحماية داخل المجتمع أو خارجه.

الكلمات المفتاحية: المسنين، الحماية القانونية، النظام القانوني، التشريع الجزائري.

**Abstract:**

The family is the first foundation of society, and consists of a group of people linked by relationships that consist mainly of roots and branches.

In order for a healthy family to arise, it must build its life on healthy relationships, the importance of coordination, cooperation, good upbringing and behavior, especially for the younger generation, avoiding everything that affects the security of the family against social problems.

The subject of this research is related to the legal protection of the elderly, and according to Algerian legislation, this protection is clear for the elderly in the field of protection inside or outside society.

**Keywords:** the elderly, legal protection, legal system, Algerian legislation.

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | 04 |
| 01- أهمية البحث | 05 |
| 2- أهداف البحث | 06 |
| 3- إشكالية البحث | 06 |
| 4-منهج البحث | 06 |
| 5- أسباب اختيار الموضوع | 07 |
| 6- الدراسات السابقة | 07 |
| **الفصل الأول ✍ الاطار المفاهيمي للمسنين** | |
| **تمهيد** | 08 |
| **المبحث الأول: مفهموم الأشخاص المسنين** | 09 |
| **المطلب الأول: تعريف الشخص المسن** | 09 |
| الفرع الأول : تعريف المسن لغة واصطلاحا | 09 |
| الفرع الثاني : التعريف القانوني للمسن | 09 |
| **المطلب الثاني: خصائص الشخص المسن** | 12 |
| الفرع الأول: الخصائص الجسدية والصحية للشخص المسن. | 12 |
| الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية للشخص المسن. | 13 |
| **المبحث الثاني : حقوق الأشخاص المسنين** | 14 |
| **المطلب الأول: الحقوق و النصوص القانونية للمسن في قانون 10-12** | 15 |
| الفرع الاول : دور الدولة في حماية الاشخاص المسنين | 15 |
| الفرع الثاني : دور الأسرة في حماية المسنين | 20 |
| **المطلب الثاني: المراسيم التنظيمية لحقوق المسنين** | 24 |

## فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رقم 16–62 | 24 |
| الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 16- 186 | 25 |
| **الفصل الثاني ✍ التشريع الجزائري للمسنين** | |
| **تمهيد** | 28 |
| **المبحث الأول: الحماية المدنية للأشخاص المسنين** | 29 |
| **المطلب الأول: دور القانون في حماية الأشخاص المسنين** | 30 |
| الفرع **الأول** : حماية المسن دستوريا وفي قانون الأسرة | 31 |
| الفرع**الثاني:** حجر كآلية لحماية أموال المسنين | 32 |
| **المطلب الثاني: مؤسسات رعاية الأشخاص المسنين** | 33 |
| الفرع الأول : شروط الالتحاق بمؤسسات رعاية المسنين | 34 |
| الفرع الثاني : النظام الداخلي لمؤسسة رعاية المسنين | 34 |
| **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشخص المسن.** | 35 |
| **المطلب الأول: حماية الاشخاص المسنين من جريمةالاكراه البدني** | 36 |
| **المطلب الثاني: حماية الأشخاص المسنين من الجرائم الأخرى** | 37 |
| الفرع الاول : جريمة الضرب و الجرح | 38 |
| الفرع الثاني : جريمة إعطاء مواد ضارة | 39 |
| الفرع الثالث : الحماية من جريمة السرقة | 40 |
| الفرع الرابع : الحماية من جريمة الاهمال | 41 |
| **الخاتمة** | 42 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 43 |
| **ملخص** | 44 |